

العروة الوثقى

(337) في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما. الثالث : أن يكون المصلي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب. الرابع : رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى. الخامس : أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها. السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم. السابع : اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين. الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فانه مكروه عدا مسجد الحرام. التاسع : أن تكون بالجماعة ، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة. العاشر : أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً. بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوف إن كان واحداً إلى جنبه. الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين. الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : " الصلاة " ثلاث مرات. الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها. الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود. [992] مسألة : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا. وإن أراد التشريك فهو على وجهين : الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع